

بحوث في فقه الرجال

[66] وعلى أي حال فعمدة ما يمكن الاستدلال به لاثبات الاصل المذكور أحد أمور ثلاثة: *

الاول - التمسك باستصحاب عدم الفسق.. وتوضيحه. ان العدالة وكما عرفت من الصفات الوجودية التي يصح ان ينعت بها المرء حقيقة وما يقابلها وهو الفسق كذلك. والراوي وان لم يتصف قبل بلوغه بإحدى الصفتين لان الانعكاس الذي تثبت به العدالة فرع التكليف وكذلك بالنسبة للصفة الاخرى. إلا ان إتصافه بعدم الفسق - ان صح التعبير - ثابت فيجري استصحابه لاثبات العدالة لعدم الوساطة. وجوابه: * إن استصحاب عدم الفسق ان اريد به استصحاب عدم الفسق المحمولي الثابت قبل وجود الراوي فيرد عليه أمور: أ - ان هذا الاستصحاب لا يجري في نفسه لكونه من الاستصحاب الازلي ولان الاثر الشرعي مترتب على عدم النعتي لا عدم المحمولي مباشرة. ب - انه لو سلم جريانه فلا تثبت به العدالة لان المستصحب أمر عديم محض إذ لا يعقل إرادة عدم الفسق بالمعنى الوجودي المتقدم من الاحتمال الثاني لعبارة الشيخ مع فرض عدم قبل وجود الراوي. * وان أريد من استصحاب عدم الفسق المحمولي إثبات عدم الفسق النعتي وبما هو وصف له بعد وجوده من جهة ان استمرار عدم المحمولي إلى حين وجود الراوي يلزم عدم النعتي فيرد عليه. أ - انه في الاصل المثبت لان التلازم عقلي. ب - ان عدم النعتي الذي يراد إثباته بالاستصحاب لا يلزم عدم
